

حق حرّية المعتقد وممارسة الشعائر الدّينية في القانون الدولي  
**The right to freedom of belief and the practice of religious rites in  
 international law**

ورنيقي شريف (\*)  
 المركز الجامعي أفلو-الجزائر  
 Chrif.lagh@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2022/12/23

تاريخ الاستلام: 2022/07/22

\*\*\*\*\*

**ملخص:**

المعتقد الدّيني من الأمور اللصيقة بالبشرية، فقد خلق الله الإنسان وخلق معه الشعور الدّيني، والذي ينمو ويتطور معه ويتجسد في عاطفته وفي أفكاره الدّينية والحضارية، الأمر الذي أدي بالمشرع الدولي إلى وضع حماية قانونية لحرّية الفرد في المعتقد وممارسة الشعائر الدّينية من خلال العديد من المواثيق الدولية، ومواجهة الانتهاكات الواقعة على هذا الحق بتطبيق المسؤولية الدولية على مرتكبيها.

**الكلمات المفتاحية:** حرّية، معتقد، دين، حماية، مسؤولية دولية.

**Abstract :**

Religious belief is one of the things that are closely related of humanity. God created man and created with him the religious feeling, which grows and develops with him and is embodied in his affection and in his religious and cultural ideas, which led the international legislator to put legal protection for the individual's freedom of belief and the practice of religious rites through many international charters and confronting the violations of this right by applying international responsibility on the perpetrators

**Key words:** Freedom, belief, religion, protection, international responsibility.

\*ورنيقي شريف

## مقدِّمة:

يعد الحق في حرّية المعتقد وممارسة الشعائر الدّينية من الحقوق الهامة للفرد، فلكل إنسان الحق في اعتناق ما شاء من الدّيانات، وممارسة العبادات المتصلة بها والتعبير عنها والدعوة إليها، ونظرا لمكانة المعتقد الدّيني عند أصحابه والتي تسبق النفس والمال والولد، ولما يمثله من تجسيد لأفكارهم الدّينية والحضارية فإنّ المجتمع الدولي قد التفت إلى ذلك عبر إقراره للحرّية الدّينية واعتبارها حقا رئيسيا من حقوق الإنسان من حرّياته.

كما أنّ التمييز على أساس الدّين يشكل إهانة للكرامة الإنسانية، ويخرق العديد من المبادئ الهامة المتعلقة بالقانون الدولي ويمس بالسّلم والأمن الدوليين. فقد شهدت الساحة الدولية صراعات عنيفة وحروب دامية، في الكثير من الأحيان كان سببها الكراهية والحقد الدّيني ممّا نجم عنها انتهاكات جسيمة

لذلك فإنّه أصبح من الضروري تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حرّية المعتقد وممارسة الشعائر الدّينية في كل من فترتي السّلم والحرب.

وتكمن أهمية الدّراسة في:

- التزايد المستمر بالمساس بحرّية المعتقد وممارسة الشعائر الدّينية في العديد من الدول خاصة على المسلمين بالتضييق عليهم أو حرمانهم من ممارسة هذا الحق.
- التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مواجهة الإساءة إلى الأديان وحماية حق الفرد في حرّية المعتقد والتّدين
- إبراز مدى انطباق المسؤولية مع حرّية المعتقد وممارسة الشعائر الدّينية، وذلك من أجل الحيلولة دون إفلات منتهكي هذا الحق من الإفلات من العقاب
- يؤدي التقصير في تطبيق حماية القانون الدولي لهذا الحق إلى المساس بالأمن والاستقرار على المستوى المحلي والدولي

أما عن الإشكالية فهي:

فيما تتمثل الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحرّية المعتقد وممارسة الشعائر الدّينية؟

يندرج ضمن الإشكالية العديد من التساؤلات وهي: ما هو مفهوم حرّية المعتقد وممارسة

الشعائر الدّينية؟

ماهي الحماية الدولية المتعلقة بحرّية المعتقد وممارسة الشعائر الدّينية؟

## ماهي صور انتهاك حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية؟

### وماهي المسؤولية الدولية المترتبة عنها؟

وللإجابة عن الإشكالية فقد اعتمدت على المنهج التحليلي من أجل تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، واستعنت بالمنهج التاريخي للوقوف على بعض جوانبه التاريخية، وبالمنهج الوصفي لبيان صور بعض الممارسات الدولية للانتهاكات المتعلقة بالمقدسات الدينية حيث تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمكيفة بجرائم حرب.

أما فيما يخص خطة الموضوع فقد قسّمت البحث إلى ثلاثة محاور، فجاء الأول تحت عنوان مفهوم حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، والثاني بعنوان الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحرية الفرد في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ووسم المحور الثالث بعنوان انتهاك حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

### المحور الأول: مفهوم حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

ضمن هذا المحور أبين أولاً المقصود بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ثم القيود الواردة على هاته الحرية.

### أولاً: المقصود بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

#### 1- حرية المعتقد

يقصد بحرية العقيدة حرية الإنسان في أن يعقد قلبه وضميره على الإيمان بشيء معين إيماناً سليماً من الشك، مبنياً على عقيدة راسخة يلزم فيها نفسه ويعاهدها عهداً راسخاً في الإيمان وبما استقر في قلبه (طاحون، 1989/1988).

وتهديد حرية الاعتقاد يبدأ حينما يحاول شخص ما أن يستخرج معتقد شخص آخر ليحاسبه بعد ذلك بموازينه ومقاييسه المختلفة (محفوظ).

وانطلاقاً ممّا سبق فإنّ حرية العقيدة هي مجموعة المبادئ التي يؤمن بها الإنسان، والتي انعقدت عليها نفسه وارتبطت بها روحه وأمن بها وجاهد من أجلها، وغالباً ما ترتبط حرية العقيدة بالدين، ولأنّ العقيدة أمر ذهني فلا وجود لهذه العقيدة الدينية إلا بإعمال الفكر والتأمل.

وتبنى العقيدة الدينية باعتناق ديانة معينة والعمل على تقديسها وأداء فرائضها، والبعد عن نواهيها وممارسة شعائرها الدينية التي تتمثل في أداء الأفعال المرتبطة بالعقيدة الدينية والتي تكون تطبيقاً حياً لها (فهيم، 2012).

## 2-الدِّين

التَّدين أمر فطري في النفس البشرية، فقد خلق الله الإنسان وخلق معه الشعور الدِّيني قال الله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين) (الآية 172 من سورة الأعراف.)، والدين إما دينا إلهيا أي وحي من الله للبشر على لسان نبي كريم، وإما دون ذلك وثنيا صاغته الأهواء من عند أنفسها أو حرفته من ملة دينية، ولا يكون الدِّين إلا وحيا من الله لأنبياؤه يرسلهم أئمة يهدون عباده بأمره إلى الإيمان به وتوحيده (إبراهيم، 2015).

والدِّين عند فقهاء الشريعة هو مجموعة الأحكام والعقائد التي شرعها الله تعالى لعباده ليتعبدوا بها في دنياهم ثم يُحاسبوا عليها في الآخرة، ويعنون به الإسلام لقوله تعالى (إنَّ الدين عند الله الإسلام) (الآية 19 من سورة آل عمران.)، كما يعني الدِّين الشريعة وهي كل ما شرعه الله تعالى للمسلمين من أحكام على لسان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وهي:

- ما يتعلق بالعقائد الأساسية مثل الأحكام الخاصة بذات الله وصفاته والدار الآخرة.
- ما يتعلق بتهديب النفوس وإصلاحها، وما يجب أن تكون عليه وهو ما يسمى بعلم الأخلاق.
- ما يتعلق ببيان أعمال العباد كالعبادات والمعاملات وما يجب أن تكون عليه، وهو ما يسمى بعلم الفقه (خراشي).

## 3-الشعائر الدِّينية

بما أنَّ الاعتقاد الدِّيني هو مسألة فكرية وذهنية مستقرة في الوجدان وهو ذوا طبيعة معنوية، فإنَّ الشعائر الدِّينية هي مرحلة تليه كترجمة فعلية بممارسات معيَّنة يفرضها الاعتقاد الدِّيني (قحقح، 2018/2017)، والشعائر هي أعلام الدِّين التي شرعها الله وجعلها أعلاما على دينه، وسمَّيت بالشعائر لأنَّ الله أشعرنا بها أي أعلمنا بحكمها وحدد لنا معالمها وكيفية ممارستها (بخوش، 2006/2005).

وبذلك فإنَّ حرِّية ممارسة الشعائر الدِّينية سواء في قالبها الفردي أو الجماعي تعني منح أتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائرها، وإقامة دور العبادة الخاصة بها وحرِّية ارتيادها جهرا.

وأكيدا أنَّ ممارسة العبادات والشعائر الدِّينية أمر مختلف في مضمونه ومعالمه بين الدول، والسبب هو أنَّ الممارسة تتباين من مجتمع إلى آخر حسب ظروفه السياسية

والاقتصادية والثقافية والبيئية والداخلية، وذلك في إطار الاعتراف بوجود حد أدنى من الالتزام العام بين كافة المجتمعات البشرية بالاحترام المبدئي لممارسة الشعائر والعبادات. وأعظم شعائر الإسلام هي أركانه الخمسة وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وأيضا الأذان وصلاة الجمعة والعيدين، ومناسك الحج كلها، قال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (الآية 156 من سورة البقرة)، وقال أيضا (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) (الآية 36 من سورة الحج)، وللشعائر الدينية أهمية كبيرة فهي جزء لا بد منه لقيام الدين وظهوره، فخضوع الإنسان للدين يكون بالباطن بإقرار أصول الإيمان وأيضا بالظاهر بالالتزام بشعائر الإسلام، فتعظيم شعائر الله واحترامها من كمال الإيمان وتقوى القلوب قال الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (الآية 32 من سورة الحج)، وقد حذرنا الله من استحلال حرمتها قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) (الآية 02 من سورة المائدة). أي لا تعتدوا ولا تتجاوزوا ما حده الله لكم فيها.

لا يجوز فصل حرية العقيدة عن حرية ممارسة الشعائر الدينية ممّا يعني أنهما متكاملتان وقسمان لا ينفصلان، والثانية مظهر من مظاهر الأولى على أساس أنّها انتقالا للعقيدة من مجرد الإيمان بها وبقائها في الوجدان إلى التعبير عمليا عن محتواها.

#### ثانيا: القيود الواردة على حرية المعتد وممارسة الشعائر الدينية

إن حق حرية المعتد وممارسة الشعائر الدينية لا يمكن أن تكون مطلقة بدون قيود وضوابط، وهذه القيود هي التي تسمح للآخرين بالتمتع بحريّاتهم وحقوقهم، الأمر الذي لم تغفل عنه الشريعة الإسلامية ولا المشرع الدولي.

#### 1- القيود الواردة على حرية المعتد وممارسة الشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من الأحكام التي تضع قيودا على حرية المعتد وممارسة الشعائر الدينية والتي تتعلق بـ:

#### أ- الردّة:

يعني الردّة الخروج عن الدين الإسلامي بعد اعتناقه، وعليه فإن الردّة لا تكون إلا من طرف المسلم باعتناقه لغير الإسلام اعتقادا أو نطقا أو فعلا (رضا، 2006)، يقول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (سورة البقرة الآية 217)، وقال صلى الله عليه وسلم (من بدل

دينه فقتلوه)، وأيضا (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) لذلك فإنَّ الشريعة الإسلامية وضعت حد الردّة وهو القتل، ولكن تطبيق هذا الحد يخضع لشروط.

#### ب- مكة والمدينة وما حولهما

جعل الله تعالى من مكة والمدينة مهبطا للوحي ومن الكعبة قبلة للمسلمين ومن المسجد النبوي وجهتهم وشدّ رحالهم، وهذه القداسة لا يمكن أن تسمح بانتشار دين آخر فيها (قرقور، 2014/2013)، ولها أماكن معيّنة بذاتها وهي الحرمين المكي والمدني قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إنّ الله عليم حكيم) (سورة التوبة الآية 28)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) رواه البخاري، وأيضا (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما) رواه مسلم، والمراد بجزيرة العرب في هذه الأحاديث الجزيرة العربية كلها، التي يحيط بها البحر الأحمر والخليج العربي والمحيط الهندي، وتنتهي شمالا إلى أطراف الشام والعراق.

#### ج- ضوابط حرّية الرأي والتعبير

وضعت الشريعة الإسلامية لحرّية التعبير والرأي قيودا وضوابط يجب مراعاتها وإن صدر ذلك من طرف مسلم وهي:

- قول الحق فهو خلق كريم ويشكل تصدي للأخبار والآراء التي تستعمل لمأرب شخصية.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أمرنا الله تعالى بالتصدي للأفكار والآراء الهدامة التي لا تخدم ديننا سماويا ولا الفرد في حياته، وإنّما هي سبل إلى الفساد وإلى كل رذيلة في الأرض، وجعل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفضل العظيم قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) (سورة آل عمران الآية 110).
- تحريم سب وشتيم أي امرئ كان ومهما كانت عقيدته.

- المجادلة والتي هي أحسن قال الله تعالى (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) (سورة النحل الآية 125)

## 2- القيود الواردة على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في القانون الدولي

هي الأخرى المواثيق الدولية تضمنت قيوداً على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، فعلى ضوء الفقرة 02 من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 فإن الفرد يخضع في ممارسته لحقوقه وحرياته للقيود التي يقرها القانون فقط وذلك من أجل ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته، كما لم يغفل عن ذلك العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 حيث قضى أن حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته تخضع فقط للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والأخلاق وحقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية. وانطلاقاً مما سبق فإن هاته القيود تتمثل في:

### أ- النظام العام

النظام العام هو مجموعة المصالح والأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية، والنظام العام لا ينقص أو يعيق حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بل بالعكس فمن مصلحة الجماعة عدم إعاقة الحريات، وتقييدها فقط بما يؤمن وجودها ويحافظ على كيانها، وإن حدث تهديد لذلك تتدخل الجماعة باسم النظام العام للحد من هذه الحرية، فلا يعتبر النظام العام انتقاصاً لحرية الفرد، كما أنه ليس سلطة خارجية أجنبية عنها ومفروضة عليها، وإنما هو شرط كامن فيها على أساس أن الحرية والنظام العام وجهان لعملة واحدة (قرقور، 2014/2013، صفحة 146).

### ب- الآداب العامة

يقصد بالآداب العامة مجموعة الأصول والأسس التي يقوم عليها نظام المجتمع واللائمة لبقائه وتماسكه في جماعة معينة وزمن معين، والعقيدة توجه الآداب العامة بما تفرضه من سلوك وأخلاق حميدة يجب التحلي بها، وعليه فإن حرية المعتقد والدين لا يعني انتهاك الأخلاق والآداب الرفيعة والتي في مجملها الحفاظ وصيانة حقوق الغير، بل تفرض احترامها وعدم انتهاكها (قرقور، 2014/2013، صفحة 147).

## المحور الثاني: الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحرية الفرد في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

جاء القانون الدولي بترسانة من القواعد القانونية من أجل الحفاظ على حق الفرد في المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، والتي تنقسم إلى موثيق دولية عالمية وأخرى إقليمية. أولاً: الموثيق الدولية العالمية

وتشمل هذه الموثيق كلا من:

### 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

وفقاً للمادتين 02، 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرّيات الواردة فيه دون أي تمييز، سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

كما تضمنت 18 أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والتدبر والبحث عن الصواب والخطأ من أجل التأكد من الدين الحقيقي الذي يتبعه، وأن لكل شخص الحق في اعتناق أي دين دون قيد أو شرط والإعراب عن الدين الذي يعتنقه، والذي يكون من خلال التعليم والممارسة وإقامة الشعائر والطقوس والمراسيم ومراعاتها سواء كان ذلك بصورة فردية أو مع الجماعة، وفي السرّ أو العلن.

وعليه فإن المساواة في ممارسة الشعائر تعطي لأصحابها حق إقامة دور العبادة الخاصة بها، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية مثل غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى (فهبي، 2012، صفحة 58).

ويحق لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية من أجل إنصافه في حالة الاعتداء على أي حق من الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون، وبالتالي فإن الاعتداء على حرية المعتقد لشخص ما يعطيه حق اللجوء إلى القضاء من أجل إنصافه (المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

### 2- اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949

أكدت اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها 34 على حق الأسير في ممارسة شعائر عقيدته الدينية، وحضور اجتماعاتها كأداء الصلاة أو الحلقات الدينية أو المراسيم الدينية لدفن الموتى من الأسرى، على أن لا يتعارض ذلك مع تدابير الانضباط بالمعسكر، وعلى الدولة الحاجزة إعداد أماكن مخصصة لذلك وبمستلزماتها كأماكن الوضوء والصلاة وكتب القرآن، ويسمح



لرجال الدين من الأسرى تقديم المساعدة الدينية بكل حرية لزملائهم المشتركين معهم في نفس الديانة واللغة.

وكما أكدت على حرية الأسرى بالاتصال بالسلطات الدينية للبلد المحتجز وبالمنظمات الدينية الدولية، ولكن بما يخص أمور دينهم فقط (المواد 34، 35، 36، 37 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).

هذا ولا يجوز التضييق على الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية وذلك بعدم السماح لزائرهم بإدخال كتاب القران الكريم والكتب الدينية، وعدم تخصيص أماكن للعبادة ولا للوضوء داخل معسكرات.

أما عن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فقد أولت اهتماما كبيرا لحماية الأعيان المدنية والتي تشمل أماكن العبادة (محمود، 1991)، وأدرجت في المادة 147 ضمن المخالفات الجسيمة لها تدميرها واغتصابها على نحو لا تبرره الضرورات الحربية، وعلى نطاق كبير وبطريقة غير مشروعة وتعسفي.

3- اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادرة عام 1954

تشمل الأعيان الثقافية المباني الدينية كالمساجد والكنائس (المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954)، وقد قضت الاتفاقية المعنية بضرورة احترام هذه الأماكن والامتناع عن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية، وامتناع توجيه أي عمل عدائي تجاهها، كما تضمنت تعهد الأطراف السامية المتعاقدة تجريم سرقتها أو نهبها أو تبيدها أو تخريبها أو الاستيلاء عليها.

4- الإعلان الخاص بحماية حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959

أقر هذا الإعلان حق الطفل في تلقي التربية والديانة التي يراها الوالدان مناسبة له، وأضاف حمايته من كل أشكال التمييز العنصري الديني.

5- إعلان الأمم المتحدة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 نوفمبر 1963

تضمن الإعلان مبدأً أساسياً وهو المساواة وعدم التمييز بين كافة المواطنين وحماية الحقوق والحريات، والتي منها حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بين أفراد الدولة الواحدة، ورعاية مبدأ المواطنة وعدم التمييز بسبب الاختلاف في الدين والعقيدة.

## 6-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

نصت المادة 18 على حق كل إنسان في حرّية التفكير والوجدان والتّدين بأيّ دين أو معتقد يختاره، وإظهار ذلك بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو بصورة منفردة. كما أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة عدم تعريض أي شخص لإكراه يخل بحرّيته في أن يدين بأيّ دين أو معتق.

كما قضت بتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرّية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة من خلال الدّين الذين يدينون وينتمون إليه.

وعلى ضوء المادة 24 فإنّه يحضّر على الدولة التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن تحرم الأشخاص المنتمون إلى هاته الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم، وإقامة شعائره بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

## 7-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

أكد العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 02 على حرّية الإنسان في دينه، واحترام عقيدته ومقدساته الدّينية وذلك من خلال إقراره لمبدأ عدم التمييز في الحقوق بسبب الدّين

## 8-البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الصادر في 1977

جاءت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية تحت عنوان (حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة)، والتي حضرت ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة لأماكن العبادة، وأيضا عدم استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي وعدم اتخاذها محلاً لهجمات الردع (الله، 2008).

تأكيداً على ما سبق فإنّ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وصف في المادة 85 بالانتهاك الجسيم لأحكامه شن الهجوم العشوائي على الأعيان المدنية عن معرفة بأنّه سوف يسبب أضراراً بها.

9-إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدّين المؤرخ في

25 نوفمبر 1981

نص الإعلان في ديباجته وفي المادة 10 على أنه لكل شخص الحق في حرية التفكير والوجدان وإظهار الدين أو المعتقد عن طريق العبادة، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بصورة منفردة أو جماعة (الله، 2008، صفحة 83)

### 10- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية المؤرخ في 18 ديسمبر 1992

الذي حث في مادته الأولى على ضرورة قيام كل دولة في إقليمها بحماية الأقليات، وحماية هويتهم الثقافية والدينية واللغوية.

### 11- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

وفقا للمادة 07 من نظام روما الأساسي فإنه يشكل جريمة ضد الإنسانية إهلاك جماعة دينية أو قومية أو إثنية أو عرقية إهلاكا كلياً أو جزئياً، وأيضا اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، كما تعتبر على ضوء المادة 06 أيضا جريمة إبادة جماعية. وعد ذات النظام الأساسي في المادة 08 انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني-والمكثف بجريمة حرب- كل تعمد لتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية وأماكن العبادة، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية (الفقرتين 2/هـ/4، 2/ب/9 من المادة 08 من نظام روما الأساسي).

### ثانيا: المواثيق الدولية الإقليمية

### 1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر 1950

تضمنت الاتفاقية المعنية في المادتين 09، 10 حرية التفكير والضمير والعقيدة وتغيير الدين وإقامة الشعائر والتعبير عنها، أو تعليمها أو ممارستها أو رعايتها بصورة فردية أو جماعية، ونصت المادة 22 على ضرورة احترام الاختلاف الثقافي والديني واللغوي لدول الاتحاد الأوروبي سواء كانت مسلمة أو مسيحية أو يهودية، وذلك على أساس مبدأ احترام الأديان.

### 2\_ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948

نص الإعلان ضمن المادتين 02، 03، على حرية العقيدة والمساواة بين الأفراد-بغض النظر عن عقيدتهم أو ديانتهم- وحق ممارسة الشعائر الدينية والعبادة وإظهار ذلك بكل حرية سواء علنا أو سرا، وضمن المادة 04 على ممارسة العقيدة ونشرها والتعبير عنها دون أي قيد أو شرط.

### 3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997

أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتمتع المواطنين بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وذلك من خلال التأكيد على العديد من المبادئ والتي منها: مبدأ عدم التمييز في الحقوق والحريات على أساس أي سبب كان (المادة 02 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997)، وأيضاً مبدأ حرية العقيدة والفكر والرأي، كما أقر في المادة 27 أنه لكل أفراد الدول العربية مهما كانت ديانتهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية والتعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم ودون الإخلال بحقوق الآخرين، كما حضرت فرض أي قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي بما لا ينص عليه القانون.

### المحور الثالث: انتهاك حرية المعقد وممارسة الشعائر الدينية

لانتهاك حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية العديد من الصور، كما تنقسم صور المسؤولية الدولية عنها من حيث الجزاء أو الأثر المترتب عنها إلى مدنية وأخرى جنائية أولاً: صور انتهاك حرية المعقد وممارسة الشعائر الدينية من أهم صور انتهاك حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية:

#### 1- التعدي على شعائر أحد الأديان

والذي يكون من خلال التشويش أو تعطيل إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها، وذلك باستخدام العنف أو التهديد به مثل قذف المصلين بالحجارة أو ضربهم بالعصي (الفتاح، 2007). هذه الجريمة لم يسلم منها الفلسطينيون فقد أشار وزير شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين السابق " أشرف العجومي " في فيفري 2008 أن إسرائيل قد فرضت غرامات مالية على الأسرى إذا ما وجدوا لأداء الصلاة (هلال، 2009).

#### 2- التعدي على أماكن إقامة الشعائر الدينية

والذي يكون من خلال التخريب أو التدنيس، أما التخريب فيحدث بتدمير مكان العبادة أو حرقه أو إتلافه وجعله غير صالح لممارسة الشعائر الدينية يقول الله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (سورة البقرة الآية 114).

وبخصوص التدنيس فيعني وضع القاذورات والدنس على محل العبادة ممّا يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة، عدم صلاحيته للاستخدام إلا بعد تطهيره.

والتخريب والتدنيس يقع على أماكن إقامة الشعائر الديّنية أو رموز أو على أي شيء آخر له حرمة، كأن يقع ذلك على المساجد والكنائس والمعابد والكتب السماوية أو ملابس الشيوخ والصلبان... الخ (فهبي، 2012، صفحة 132)

### 3- إنتهاك حرمة القبور

ممّا أكرم الله به بني آدم أن جعلهم يقبرون بدلا من ظهور سوء الميّت أمام الأحياء، قال الله تعالى (ثم أماته فأقبره)، وأيضا (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه، قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين) (سورة المائدة الآية 31)، وما من شك أنّ كل اعتداء على الجثمان يشكل إضرارا نفسيا بأهل الميّت، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى ضرورة الحفاظ على رفات الموتى وعدم تدنيس مكان الدفن أو إنتهاك حرمة الميّت أثناء الغسل والدفن وبعده أو عرقلة إقامة الجنازة، فعقيدة كل إنسان تقدر حرمة الجثمان وتجعل من وفاته عبرة لأهله ولكافة معتنقين ديانته.

### 4- التحريف العمدي لكتاب مقدس

تعني هذه الجريمة القيام بتحريف نص كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان عمدا بتحريف يغير في معناه، ويستوي في ذلك مجرد الطبع فقط أو نشر المطبوع (فهبي، 2012، صفحة 144).

والتحريف ينقسم إلى نوعين: مادي ومعنوي، أما المادي يعني عدم التزام نص الكتاب الحرفي حيث يكون مغايرا له بالنص والمعنى، فإذا طبع الكتاب المقدس أو لخص أو نقل إلى اللغة العامية أو ترجم ترجمة رسمية وحدث تغييرا للنص دون المعنى فلا يعد تحريفا ماديا (خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي).

في حين أنّ التحريف المعنوي ينصب على المعنى دون النص، فقد يكون النص المحرف متوافقا مع النص الأصلي إلا أنّه قد لا يؤدي إلى المعنى الحقيقي الموجود في ذلك النص الأصلي، كأن يكون النص المحرف ناقصا من بعض العبارات والجمل التي تؤثر على المعنى العام لذلك الكتاب المقدس (الحسيني، 2013).

### 5- السخرية العمدية من أحد الأديان

السخرية تعني الازدراء والاستعجال المقرون بالتهكم بما يعكس التحقير، فحرية التعبير وإن كانت مكفولة قانوناً إلا أنّها محددة بالقانون، وبالتالي فإنّه لا يسمح لمن يجادل في أحكام دين معيّن أن يمتن حرمة أو يضعه موضع السخرية (الحسيني، 2013، صفحة 89).  
وقد أثبتت شهادة المعتقلين المفرج عنهم أنّهم تعرضوا إلى الإساءة والاستهانة بدينهم وبشكل استفزازي وانتقامي وذلك قولاً وسلوكاً، خاصة فيما يتعلق بالإساءة إلى المصحف الشريف ومنع الأسرى من الوضوء والصلاة.

#### 6- استغلال الدّين في الترويج لأفكار متطرّفة

والذي يكون باستغلال الدّين للترويج أو التحبيذ بإحدى وسائل العلانية سواء القولية أو الكتابية أو بأية وسيلة أخرى، وبقصد إثارة الفتنة أو التحقير أو ازدراء أحد الأديان السّماوية أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السّلام الاجتماعي لدولة ما، يقول الله تعالى (ومن أظلم ممّن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلي ولم يوحى إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ...) (سورة الأنعام الآية 93)

#### 7- التمييز بسبب الدّين أو العقيدة

تعني هاته الجريمة الإخلال بمبدأ المساواة بالتمييز بين الأفراد أو الطوائف بسبب الدّين أو العقيدة، وقد عرفته المادة 02 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدّين والمعتقد بأنّه أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدّين أو المعتقد، ويكون غرضه أو أثره إلغاء أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس المساواة.

ونظراً لتزايد التمييز العنصري ضد الأقليات المسلمة في الغرب وانتهاك مقدّساتها الدّينية فقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قراراً بشأن مكافحة ازدراء الأديان، والتي من خلاله أشارت إلى قلقها بشأن تزايد حملة التشهير بالأديان والتمييز العنصري والدّيني للأقليات المسلمة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 (يحياوي، 2009-2010).

#### ثانياً: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حريّة المعقد وممارسة الشعائر الدّينية

يترتب عن انتهاك حريّة المعقد وممارسة الشعائر الدّينية مسؤولية دولية مدنية تقع على الدولة، وأيضا مسؤولية جنائية تقع على عاتق الفرد.

#### 1- المسؤولية الدولية المدنية للدولة

تتميز مسؤولية الدولة بالطابع المدني، وتقع على الدولة متى تم ارتكابها لفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره إذا نجم عنه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي (عطية، 2000) والذي يشمل أية خسارة ناجمة عنه والتي قد تكون مادية أو معنوية أو كلاهما، سواء كان ذلك في فترة السلم أو النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير الدولية، الأمر الذي يوجب إنصاف الضحايا وجبر الضرر بإزالة كل آثاره، والذي يعني سعي الدولة المسؤولة إلى محو كل آثاره (حسن، 2008). وقد قضت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الصادر في 1977 بمسؤولية طرف النزاع في حالة انتهاكه لأحكام الاتفاقيات الدولية، وذلك بدفع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما عن لجنة القانون الدولي فقد أفردت فصلاً كاملاً ضمن الباب الثاني الموسوم بعنوان "مضمون المسؤولية الدولية للدول"-لجبر الخسارة، والذي تضمن مختلف أشكال الجبر وهي: الرد (إعادة الحال إلى ما كانت عليه)، التعويض، الترضية، يتحقق ذلك بإحداها أو بالجمع بينها، وهو ما استهلكت به المادة 24 من الفصل الثاني.

هاته الأشكال المتعلقة بالجبر قد تفي بالالتزام بالجبر الكامل للخسارة منفردة أو مجتمعة، وما من شك فإن حالات كثيرة لا يكون فيها الرد متاحاً بما يستحيل تحقيقه مثل: الإساءة إلى الدين، إتلاف المصاحف، تدمير أماكن العبادة أو التغيير الجوهرى لطابعها، وفاة رجال الدين أو إصابتهم بعاهاث دائمة... إلخ، وعندئذ فلا مناص من التعويض باعتباره الحل المناسب في مثل هكذا حالات بدفع المال للشخص المصاب مقابل ما أصابه من ضرر أو لورثته في حالة وفاته (الشيخة، 2004).

## 2-المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

لم ينص نظام روما الأساسي على عقوبة كل جريمة على حدى بل اكتفى بالنص على العقوبات التي يمكن للمحكمة النطق بها، منها عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات ولفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد حيثما تبرره الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان

وعلى ضوء المادة 75 من نظام روما الأساسي يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم على المجني عليه بجبر الضرر، والذي يشمل كل من: رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. ووفقاً للمادة 109 من نظام روما الأساسي فإنه يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة ودون المساس بالطرف الحسن

النّيّة، الأمر الذي يختلف بالنسبة لعقوبة السجن الذي تلتزم به الدولة المعنية بتنفيذ عقوبة السجن على إقليمها  
الخاتمة:

بعد أن أُمّهت البحث في موضوع حق حريّة المعتقد وممارسة الشعائر الديّنية في القانون الدولي، والتي من خلالها بيّنت هاته الحماية، وأهم صور انتهاكها والمسؤولية الدولية المترتبة عن ذلك لم يبقى لي في الأخير إلا أن أخلص إلى مجموعة من النتائج وأعقبها بجملة من الاقتراحات.  
أولاً: النتائج

استناداً على ما سبق فإنّني توصلت إلى النتائج التالية:

- تعبر المعتقد وممارسة الشعائر الديّنية عن كيان الإنسان الروحي والثقافي والحضاري.
- أكثر من يتعرض إلى جرائم الحرب المتعلقة بانتهاك حق حريّة المعتقد وممارسة الشعائر الديّنية هم المسلمون، وذلك باستهداف المساجد والإساءة إلى المصحف الشريف والاعتداء على شخص النبي صلى الله عليه وسلم.
- توفر قواعد القانون الدولي الحماية القانونية لحق حريّة المعتقد وممارسة الشعائر الديّنية غير أن الأمر يتعلق بتطبيق هذه القواعد وتفعيلها في الواقع.
- يشكل انتهاك حق حريّة المعتقد وممارسة الشعائر الديّنية انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جريمة حرب.
- ارتباط المسؤولية الدولية بجرائم الحرب.
- تعد المسؤولية الدولية المدنية الأثر المترتب عن إسناد جريمة الحرب للدولة، والتي من خلالها تلتزم بجبر الضرر وإلا فإنّها تتعرض للعقاب، والذي يكون وفقاً لطبيعة الشخص المعنوي، أما الفرد فتقع على عاتقه المسؤولية الجنائية الدولية.

ثانياً: الاقتراحات

تكون الاقتراحات على النحو الآتي:

- على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الالتحاق بالركب من خلال المصادقة على نظام روما الأساسي.



- إلزام الدول بإدراج الاتفاقيات الدولية التي تحمي حق حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في قانونها الداخلي.
- على الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية حق حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بما في ذلك وقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكامه.
- التعاون الدولي من أجل وضع حدٍ بالوسائل المشروعة للانتهاكات الجسيمة المرتكبة.

### قائمة المراجع:

- قرآن الكريم

- أحاديث نبوية شريفة

### أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم كمال إبراهيم، (2015)، حرمة العدوان على الدين، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.
- 2- أحمد رشاد طاحون، (1989/1988)، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- 3- أكرم رضا، (2006)، الردّة والحرية الدينية، دار الوفاء، مصر.
- 4- السيد أبو عطية، (2000)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
- 5- بن عامر تونسي، (1995)، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر.
- 6- حسام عبد الخالق على الشيخة، (2004)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب-مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 7- خالد مصطفى فهيم، (2012)، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
- 8- رقية عواشيرة، (2008)، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى.

- 9- عادل عبد العال خراشي، (بدون ذكر سنة النشر)، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- 10- عبد العزيز العشايوي، (2007)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.
- 11- عبد الغني محمود، (1991)، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- 12- عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحرّيات العامة وضمان ممارستها، عالم الكتب، القاهرة.
- 13- عمار تركي السعدون الحسيني، (2013)، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- 14- عمر سعد الله، (2008)، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
- 15- فراس أبو هلال، (2009)، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- 16- محمد عبد المنعم عبد الغني، (2011)، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 17- محمد السعيد عبد الفتاح، (2007)، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 18- نبيل محمود حسن، (2008)، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 19- نجاة أحمد إبراهيم، (2009)، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية. نقلا عن: ع تونكين، (1970)، نظرية القانون الدولي، موسكو عام.
- 20- نعيمة عميمر، (2001)، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر.

## ثانياً: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1. رزيق بخوش، (2006/2005)، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
2. لعلّ يحيوي، (2010/2009)، حماية المقدّسات الدّينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

- الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة.
3. نبيل قرقور، (2014/2013)، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.
4. وليد قحاح، (2018/2017)، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي تبسة.

### ثالثاً: المواثيق والاتفاقيات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948
3. اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949
4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.
5. اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954.
6. الإعلان الخاص بحماية حقوق الطفل لعام 1959.
7. إعلان الأمم المتحدة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963.
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
10. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الصادر عام 1977
11. إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981م.
12. الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992م.
13. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.
14. حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 53، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007، الوثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001/ADD1.(PART2)